

## قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤  
بشأن منشآت قطاع الكهرباء

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص البندين ٥ ، ٦ من المادة ( ١ ) والفقرة الرابعة من المادة ٣  
والبندي (ب) من المادة ٦ والمادتين ٨ ، ٢٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن  
منشآت قطاع الكهرباء ، النصوص الآتية :

### ( مادة ١ ) :

٥ - " الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة  
٣,٣٦٦,٦٠١١,٢٢ كيلو فولت " .

٦ - " مراكز توزيع شبكات الجهود المتوسطة ٣,٣٦٦,٦٠١١,٢٢ كيلو فولت " .

### مادة ٣ ( الفقرة الرابعة ) :

" ويحظر على مالك العقار أو حائزه الذي تم فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط  
الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مباني على الجانبين  
إذا كان العقار أرضا فضاء ، أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنيا أو أن يزرع  
أشجارا خشبية إذا كان العقار أرضا زراعية ، وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص  
عليها في المادة ( ٦ ) من هذا القانون " .

( مادة ٦ ) :

(ب) " ثلاثة عشر مترا في حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية وخمسة أمتار للجهود المتوسطة " .

( مادة ٨ ) :

" يتولى تقدير التعويض المستحق لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة ممثل لقطاع الكهرباء بالمحافظة يختاره وزير الكهرباء والطاقة وعضوية ممثل عن كل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة المصرية العامة للمساحة والمحافظة والمجلس الشعبي المحلي بها " .

وللجنة أن تدعو من ترى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود .

وتدعو اللجنة الملاك وأصحاب الحقوق للحضور للانفاق على قيمة التعويض خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين على الأقل من أعضائها، ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ اول جلسة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٢ - إذا ترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ( ٣ ) خطر داهم يصدر المحافظ المختص قرارا مسببا بإزالة المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك بعد ثبوت وقوعها والخطر الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض فى كل محافظة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

( المادة الثانية )

تضاف إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا نصها الآتي :

مادة ٢٤ مكررا : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (٣) من هذا القانون ، ويتعين في هذه الحالة الحكم بإزالة المنشآت المقامة بالمخالفة لهذا الحظر على نفقة المخالف " .

( المادة الثالثة )

يصدر وزير الكهرباء والطاقة بعد الاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك